

عقد تأسيس بنك الخليج الدولي- السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

تم إنشاء عقد التأسيس هذا وتم الاتفاق بين كل من:

(١) صندوق الاستثمارات العامة، وهو صندوق حكومي تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩١/٠٦/٢٥هـ، ويقع مقره الرئيس في مجمع الرائدة المدينة رقمية، مبنى CS01، حي النخيل، صندوق بريد ٦٨٤٧، الرياض ١١٤٥٢، المملكة العربية السعودية. و

(٢) بنك الخليج الدولي ش.م.ب، وهي شركة مساهمة بحرينية تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين وعنوان مكتبها الرئيسي في بناية الدولي، ٣ شارع القصر، ص.ب ١٠١٧، المنامة، مملكة البحرين.

حيث أن الطرف الثاني يمتلك ثلاث فروع، وبيانها كما يلي:

اسم الفرع	تاريخ	رقم السجل	المصدر	مكان التسجيل
فرع بنك الخليج الدولي	١٤٢٠/٠٧/٠٧	١٠١٠١٥٥٧٩٩	الرياض	الرياض
فرع بنك الخليج الدولي	١٤٣٥/٠٧/٣٠	٤٠٣٠٢٧١٩١٤	الرياض	جدة
فرع بنك الخليج الدولي	١٤٣٣/٠٤/١٩	٢٠٥٢٠٠١٩٢٠	الرياض	الظهران

ويرغب الطرف الثاني في تحويل فروعه وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعماله وتصنيف وتراخيص إلى شركة مساهمة مغلقة، بمشاركة الأطراف المذكورة أسماؤهم أعلاه مع الاحتفاظ بأرقام وتواريخ السجل التجاري لجميع الفروع، وتعيين فرع بنك الخليج الدولي بالظهران بسجل تجاري رقم: ٢٠٥٢٠٠١٩٢٠ والصادر من مكتب السجل التجاري بمدينة الدمام مركزاً رئيسياً للشركة. وعليه اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وتعديلاته وفقاً للمواد التالية:

المادة (١): تأسيس واسم الشركة

تؤسس شركة مساهمة سعودية مغلقة تسمى "بنك الخليج الدولي - السعودية" (شركة مساهمة سعودية مغلقة) ويشار إليه فيما بعد بعبارة (الشركة) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.



المادة (٢): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيسي إلى أي موقع آخر في المملكة العربية السعودية، كما يجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو تأسيس وكالات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي كتاباً.

المادة (٣): أغراض الشركة

أغراض الشركة الرئيسية هي مزاولة الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ودون تقييد لأغراض الشركة، تزاول الشركة لحسابها أو لحساب الغير داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع الأعمال المصرفية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العمليات التالية:

(أ) فتح الحسابات الجارية واستلام الودائع تحت الطلب و/ أو لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

(ب) فتح حسابات التوفير والحسابات الأخرى المماثلة بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

(ج) إصدار وخصم وقبول والتعامل في الكمبيالات والسندات الإذنية والحوالات والأدوات القابلة للتداول والأوراق النقدية والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

(د) منح القروض أو التسهيلات الائتمانية الأخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.

(هـ) التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة أو لحساب العملاء.

(و) التعامل في سندات الدين أو الأوراق المثبتة للالتزام الأخرى التي تصدرها أو تضمناها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.

(ز) إصدار خطابات الاعتماد وإصدار خطابات الضمان ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.

(ح) تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن النفيسة والنقود المعدنية.

(ط) استلام النقود والمستندات والمقتنيات الثمينة بطريق الوديعة أو على سبيل القرض أو الوصاية عليها.

(ي) الحصول على تسهيلات ائتمانية وكذلك تقديمها إلى المؤسسات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية.

(ك) فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.

(ل) إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.



- (م) التصرف كوكيل أو مرسل أو ممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
- (ن) القيام بعمليات تحويل الأموال داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (س) التصرف كوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ع) القيام بأية معاملات مصرفية أخرى لا تحظرها الأنظمة المصرفية والنقدية النافذة في المملكة العربية السعودية.
- (ف) إقامة وتشغيل وإدارة المستودعات الخاصة بتخزين السلع وكذلك إدارة السلع المودعة تحت إشراف السلطات الجمركية ومنح قروض بضمان رهن على تلك السلع.
- (ص) العمل كوكيل أو ممثل مالي والمشاركة بأي صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو أشخاص آخرين.
- (ق) التحصيل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، نيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفته أميناً عليها أو منفذاً لوصية أو مرتبهاً للمبالغ المستحقة لأطراف ثالثة وإصدار المخالصات وسندات القبض في ذلك الخصوص.
- (ر) المساعدة وإنفاذ وضمان والتعهد بالاكتتاب والاشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات مالية أو أسهم السندات المالية أو سندات تجارية أو السندات وغيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والاكتتاب في مثل هذه السندات وتملكها وحيازتها وإدارتها وتطويرها والتعامل والتصرف فيها.
- (ش) إدارة وبيع وتحقيق وحيازة والتعامل في أي أملاك وأي حق أو ملكية أو مصلحة، في أي أموال سواء كانت منقولة أو ثابتة قد تستحوذ عليها الشركة أو تملكها أو قد تدخل في حيازتها على سبيل الوفاء الجزئي أو التام لأي من مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات، أو قد تتعلق بأي من هذه المطلوبات أو الضمانات.
- (ت) المشاركة في معاملات تتضمن إبرام عقود، وتشمل المشاركة في الخسارة أو الربح أو شراء أو بيع أو تأجير أي أملاك أو أي حق أو ملكية أو مصلحة في أي أموال، سواء كانت ثابتة أو منقولة، تتعلق بالنشاط المالي للشركة.
- (ث) تأسيس شركات تابعة أو تملك حصص في أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو مؤسسات تزاول نشاطاً ضمن أغراض الشركة أو قد يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شرائها، على أن يكون كل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- (خ) تملك كل أو جزء من أعمال والسمعة التجارية وأصول أي شركة أو شخص كضمان أو لدفع (بشكل كامل أو جزئي) لأي قرض أو تسهيلات ائتمانية مقدمة من الشركة.



(ذ) اقتراض الأموال وإبرام عقود أي قروض مقدمة إلى الشركة لأي مبالغ تحتاج إليها الشركة، ولرهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لسداد أو الوفاء بالتزامات الشركة فيما يتعلق بمثل تلك القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(ض) القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها أن تحرز تقدماً في أعمال الشركة أو توسعها، على أن يكون ذلك دائماً بالتقيد مع أحكام الأنظمة واللوائح وثيقة الصلة السارية في المملكة العربية السعودية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد إصدار التراخيص اللازمة من الجهات المعنية إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لمؤسسة النقد العربي السعودي إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة (بشرط ألا يقل رأس مال الشركة -في حال الشركات المساهمة المغلقة- عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل سنة واحدة على الأقل من انتهاء مدتها أو أي فترة تم تجديدها.

المادة (٦): رأس مال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى سبعمائة وخمسون مليون (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي. وللشركة الحق في تعديل رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.



المادة (٧): الاكتتاب

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة سبعمائة وخمسون مليون (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً، والتي تم دفع قيمتها بالكامل، وتم توزيع الاسهم على المؤسسين كالتالي:

م.	المساهم	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم النقدي	إجمالي قيمة الأسهم النقدية	قيمة المدفوع منها عند التأسيس	النسبة
١	صندوق الاستثمارات العامة	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
٢	بنك الخليج الدولي ش.م.ب	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	%٥٠
	الإجمالي	٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	%١٠٠

تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الخليج الدولي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٠ م باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة (٨): تشكيل مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد استيفاء متطلبات الملاءمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. واستثناء من ذلك، تعين الجمعية العامة أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس (٥) سنوات.

المادة (٩): تمثيل الشركة

يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، وله الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير والمحاكم الشرعية وهيئات القضائية وديوان المظالم والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصَل من تنفيذ الأحكام. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته، في حدود اختصاصاته، إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض كلياً أو جزئياً.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

المادة (١٠): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين (٣١) من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.



المادة (١١): أحكام عامة

يطبق نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والنظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد ذكره في عقد التأسيس هذا.

المادة (١٢): نسخ العقد

تم تحرير عقد التأسيس هذا في عشرة (١٠) نسخ أصلية، استلم كل من المؤسسين نسخة منها، ويتم استخدام النسخ الباقية لإتمام إجراءات التأسيس.



المؤسسين

بنك الخليج الدولي ش.م.ب

صندوق الاستثمارات العامة

يُمثله

يُمثله

التوقيع

التوقيع



تم اثبات عقد التأسيس لدى كاتب العدل بالرقم بتاريخ ١٤٤٠/٩ هـ

كاتب العدل

.....
١٤٤٠ هـ

ATLAS

CERTIFIED TRANSLATION

Naif S. Al-Sahan

English Lic. No. 81 - French Lic. No. 548
C.C. Membership 27964 C.R 1010465974
Tel.: 4035088 / 4012312 - Fax : 4080390
www.atlas-translation.com



أطلس
للترجمة المعتمدة
نايف سفاح الصحن
ترخيص انجليزي ٨١ - ترخيص فرنسي ٥٤٨
رقم العضوية ٢٧٩٦٤ س.ت ١٠١٠٤٦٥٩٧٤
تلفون: ٤٠٣٥٠٨٨ / ٤٠١٢٣١٢
فاكس: ٤٠٨٠٣٩٠

TRANSLATION CERTIFICATE

It is hereby certified by Atlas Translation Office, that the attached translation is correct and genuine to our best knowledge and belief.

In witness whereof, we put our hand and seal on the date above mentioned.

*N.S. Sahan
Office Manager
Atlas Translation*

مدير المكتب
نايف سفاح الصحن



HARI PARAMESWARAN

هاري براميسوران

شهادة بصحة ترجمة

نحن مكتب أطلس للترجمة، بهذا نشهد بأن الترجمة المرفقة صحيحة ومطابقة للأصل المرفق بها حسب معرفتنا واعتقادنا.

إشهادا على ذلك تم التوقيع على هذه الشهادة من قبل مدير المكتب ومهرها حسب الأصول بختم المكتب في التاريخ المذكور بمسئلتها.

تقتصر مسؤولية المكتب فقط ضمن حدود قيمة الترجمة

هذا الورق لا يصلح إلا لأغراض الترجمة فقط والمكتب غير مسئول عن مصداقية الوثيقة المترجمة المرفقة



Articles of Association

Gulf International Bank – Saudi Arabia

(A Saudi Joint Stock Company)

These Articles of Association are made and entered into by and between:

- (1) Public Investment Fund, a government fund organized under Royal Decree M/24 dated 25/6/1391H with its head office located in Al-Raidah Compound at the Digital City, Building No. 01CS, Al-Nakheel, P.O. Box, 6847, Riyadh - 11452, Kingdom of Saudi Arabia; and
- (2) Gulf International Bank B.S.C., a Bahraini Joint stock Company organized and existing under the laws of the Kingdom of Bahrain with its head office at Al-Dawli Building, 3 Palace Avenue, P.O. Box 1017, Manama, Kingdom of Bahrain.

WHEREAS, the Second Party has three branches as per the following information:

	Branch Name	Date	C.R. No.	Issued in	Branch Location
1	Gulf International Bank Branch	07/07/1420H	1010155799	Riyadh	Riyadh
2	Gulf International Bank Branch	30/07/1435H	4030271914	Riyadh	Jeddah
3	Gulf International Bank Branch	19/04/1433H	2052001920	Riyadh	Dhahran


WHEREAS, the Second Party wishes to convert its branches and all its financial, technical and administrative elements, together with any rights, obligations, staff, classification, and licenses associated therewith, into a closed joint-stock company, with the participation of the aforementioned parties, while maintaining the numbers and dates of all these branches' commercial registers, and designating Gulf International Bank Branch in Dhahran, with CR No. 2052001920 issued by the Commercial Register office in Dammam as the Company's head office. now, therefore, the aforementioned parties have agreed to form a closed joint-stock company in accordance with the provisions of the Companies Law issued under Royal Decree No. M/3 dated 28/01/1437, as amended, and as follows:

Article (1): Incorporation and Name of the Company

The establishment of a Saudi Closed Joint Stock Company to be called Gulf International Bank – Saudi Arabia (a Saudi Closed Joint Stock Company) (hereinafter referred to as "**the Company**"), founded in accordance with the provisions of the Companies Law issued under Royal Decree No. M/3 dated 28/01/1437 and its regulations, the Banking Control Law and the applicable laws and regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (2): Head Office of the Company

The Company's head office shall be in the city of Dhahran, Kingdom of Saudi Arabia. The Extraordinary General Assembly of the Company may transfer the Company's head office to any



other location in the Kingdom of Saudi Arabia. Branches, offices, agencies or subsidiaries for the Company may be also established, within or outside the Kingdom of Saudi Arabia, pursuant to a decision by the Board of Directors, and after obtaining SAMA's prior written non-objection.

Article (3): Objectives of the Company

The main objectives of the Company shall be to conduct banking business in accordance with the provisions of the Banking Control Law and other Laws and Regulations in force in the Kingdom of Saudi Arabia. Without limitation to such objectives the Company shall conduct for its own account or for that of others within or outside the Kingdom of Saudi Arabia all sorts of banking business including, but not limited, to the following operations:

- a. To open current accounts and receive sight and/or time deposits in Saudi Riyals or other currencies.
- b. To open saving accounts and similar types of accounts in Saudi Riyals or other currencies.
- c. To issue, discount, accept and deal in trading bills, promissory notes, drafts, negotiable instruments, bank notes, coin and currency of every kind.
- d. To lend money or otherwise extend credit facilities, with or without security, in Saudi Riyals or other currencies.
- e. To deal in shares and debentures on the Company or customers' account.
- f. To deal in debentures or other obligations issued or guaranteed by the Saudi Government, foreign governments, or financial institutions.
- g. To issue letters of credit and letters of guarantee, as well as to grant banking facilities for import, export and local trade.
- h. To acquire, hold, sell and deal in foreign currencies, commodities, precious metals and coins.
- i. To receive money, documents and valuables by way of deposit or loan or for safe custody.
- j. To obtain and grant credit facilities from, and to, Government Institutions, banks or other financial institutions, whether local or foreign.
- k. To open accounts in the name of the Company in local or foreign banks, or other financial institutions.
- l. To maintain, administer and lease safe deposit boxes.
- m. To act as agent, correspondent or representative of local or foreign banks.
- n. To effect the transfer of funds to other places in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- o. To act as agents for the collection of money, bills, promissory notes and any other documents in the Kingdom of Saudi Arabia and abroad.
- p. To perform any other banking transactions which are not prohibited by the Banking and Monetary Laws in force in the Kingdom of Saudi Arabia.

- q. To establish, operate and manage bonded and other warehouses for storing goods and commodities and to grant loans against such goods or commodities.
- r. To act as financial agent or representative, and to otherwise participate in the management of the affairs of any other natural or legal person or other persons.
- s. To collect, either in the Kingdom of Saudi Arabia or abroad, on behalf of any other natural or legal person, or as trustee, executor of estates, or pledgee, monies due to third parties and give discharge or receipts.
- t. To promote, effect, guarantee, underwrite, participate in, manage and execute any issue whether public or private made by any State, Municipality, Organisation or Company, of shares, stocks, debentures, debenture stocks, notes, bonds or other obligations, in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere, and to subscribe for, acquire, hold, manage, develop, deal in and dispose of such instruments.
- u. To manage, sell, acquire, hold and deal with any property and any right, title or interest in any property, movable or immovable which the Company may acquire or own or which may come into the possession of the Company in satisfaction or part satisfaction of any of its claims, or as security for any loans or advances or which may be connected with any such claim or security.
- v. To engage in transactions, including the entering into contracts, involving the sharing of loss or profits, or the buying, selling, or leasing of any property or any right, title, or interest in any property, movable or immovable, which are related to the Company's financing activities.
- w. To establish subsidiary companies or to have interest in or participate by any means in companies or entities having activities similar to the Company's objectives or that might assist in their implementation, and to merge with or to purchase them, all in accordance with the Laws and Regulations applicable in the Kingdom of Saudi Arabia.
- x. To acquire the whole or any part of the business, goodwill and assets of any company or person as security for or in payment (in whole or part) of any loan or other extension of credit facility by the Company.
- y. To borrow money and enter into loan agreements proposed to the Company in relation to any monies required by the Company, and to pledge or mortgage assets of the Company or furnish other security for the repayment or performance of obligations of the Company in connection with any such loans in the Kingdom of Saudi Arabia or elsewhere.
- z. To do all such other acts and things, as are incidental or conducive to the promotion or development of the business of the Company, subject always to due compliance with the applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

The Company shall undertake its activities in accordance with applicable laws, and after the issuance of the necessary approvals from the competent authorities, if any.

Article (4): Participation and Ownership in Other Companies

The Company may, subject to the terms and limitations provided under the Banking Control Law and following SAMA's written approval, establish, on its own, limited liability or closed joint-stock companies (provided that the Company' capital -in the case of closed joint-stock companies- shall not be less than five (5) million Saudi Riyals). The Company may

own shares and stocks in, or otherwise merge with, other existing companies. It may also participate with others in establishing limited liability or closed joint-stock companies, after fulfilling statutory requirements and instructions. The Company may also dispose of such shares and stocks, but shall not act as broker.

Article (5): Duration of the Company

The duration of the Company shall be ninety nine (99) Gregorian calendar years, commencing as of the date of its registration at the Commercial Register. The Company's term may always be extended by a resolution issued by the Company's Extraordinary General Assembly, at least one year prior to the expiration of the original term of the Company or any renewed term.

Article (6): Capital of the Company

The capital of the Company has been set at seven billion five hundred million (SAR 7,500,000,000) Saudi Riyals, divided into seven hundred fifty million (750,000,000) shares of an equal value of ten (10) Saudi Riyals each, all of which shall be nominal ordinary and cash shares ranking pari passu as one class in all respects. The Company shall have power to alter its capital, by way of a reduction or an increase, subject to the provisions contained in its bylaws, the Companies Law, the Banking Control Law, and any other applicable laws and regulations in the Kingdom of Saudi Arabia.

Article (7): Subscription

The founders have subscribed to the full number of capital shares equal to seven hundred fifty million (750,000,000) shares, which have been paid in full. Such shares have been distributed to the founders, as per the following details:

s/n	Name	Number of Cash Shares	Share price	Total Share Value	Paid Amount	Percentage
1	Public Investment Fund	375,000,000	10	3,750,000,000	3,750,000,000	50%
2	Gulf International Bank B.S.C.	375,000,000	10	3,750,000,000	3,750,000,000	50%
TOTAL		750,000,000		7,500,000,000	7,500,000,000	100%

The subscription amount has been deposited in full at Gulf International Bank dated 03/04/1440H under the name of the Company, under formation.

Article (8): Formation of the Company's Board of Directors

The Company shall be managed by a Board of Directors consisting of ten (10) members to be appointed by the Ordinary General Assembly for a period not exceeding three (3) years, which may be renewed. Said appointees must satisfy SAMA specified suitability requirements and receive a letter therefrom containing its non-objection on their appointment. As an exception to the foregoing, the General Assembly appoints the first Board of Directors for a period of five (5) years.

Article (9): Representation of the Company

The Chairman of the Board of Directors has the power to call for a meeting of the Board of Directors, and to chair the meetings of the Board of Directors and the General Assembly. He shall also represent

the Company before judicial bodies, arbitration panels, third parties, Shariah courts and the Board of Grievances; pay and collect payments; acknowledge; raise, defend and plead; contend and release on behalf of the Company; accept appeals filed against judgments; request the enforcement of judgments; and collect any proceeds from the enforcement of judgments. The Chairman may, pursuant to a written decision, within the scope of his powers, delegate another member of the Board, or a third party, to undertake a specific action (s), and revoke such delegation, in part or in full.

The Vice-Chairman shall replace the Chairman in his absence.

Article (10): Financial Year

The Company's fiscal year shall commence as on the first of January and expire on the thirty-first of December of each Gregorian year. The Company's first fiscal year shall commence from the date of its registration at the Commercial Register, and expire on 31 December of the same year.

Article (11): General Provisions

The provisions of the Companies Law, the Banking Control Law and the Company's bylaws shall apply wherever the Articles of Association is silent.

Article (12): Counterparts

These Articles of Association have been executed in ten (10) counterparts of which each founder shall receive one counterpart, while the rest will be used for completion of the constitutive procedures.

FOUNDERS

Public Investment Fund

Gulf International Bank B.S.C.

Represented by:

Represented by:

Signature:

Signature:

عقد تأسيس بنك الخليج الدولي- السعودية

(شركة مساهمة سعودية)

تم إنشاء عقد التأسيس هذا وتم الاتفاق بين كل من:

(١) صندوق الاستثمارات العامة، وهو صندوق حكومي تأسس بموجب المرسوم الملكي رقم (م/٢٤) بتاريخ ١٣٩١/٠٦/٢٥هـ، ويقع مقره الرئيس في مجمع الرائدة المدينة الرقمية، مبنى CS01، حي النخيل، صندوق بريد ٦٨٤٧، الرياض ١١٤٥٢، المملكة العربية السعودية. و

(٢) بنك الخليج الدولي ش.م.ب، وهي شركة مساهمة بحرينية تأسست بموجب قوانين مملكة البحرين وعنوان مكتبها الرئيسي في بناية الدولي، ٣ شارع القصر، ص.ب ١٠١٧، المنامة، مملكة البحرين.

حيث أن الطرف الثاني يمتلك ثلاث فروع، وبيانها كما يلي:

اسم الفرع	تاريخ	رقم السجل	المصدر	مكان التسجيل
١ فرع بنك الخليج الدولي	١٤٢٠/٠٧/٠٧	١٠١٠١٥٥٧٩٩	الرياض	الرياض
٢ فرع بنك الخليج الدولي	١٤٣٥/٠٧/٣٠	٤٠٣٠٢٧١٩١٤	الرياض	جدة
٣ فرع بنك الخليج الدولي	١٤٣٣/٠٤/١٩	٢٠٥٢٠٠١٩٢٠	الرياض	الظهران

ويرغب الطرف الثاني في تحويل فروعه وجميع عناصرها المالية والفنية والإدارية بما لها من حقوق وما عليها من التزامات وعمالة وتصنيف وتراخيص إلى شركة مساهمة مغلقة، بمشاركة الأطراف المذكورة أسماؤهم أعلاه مع الاحتفاظ بأرقام وتواريخ السجل التجاري لجميع الفروع، وتعيين فرع بنك الخليج الدولي بالظهران بسجل تجاري رقم: ٢٠٥٢٠٠١٩٢٠ والصادر من مكتب السجل التجاري بمدينة الدمام مركزاً رئيسياً للشركة. وعليه اتفق الأطراف المذكورين أعلاه على تكوين شركة مساهمة مغلقة وفقاً لنظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم (م/٣) وتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ وتعديلاته وفقاً للمواد التالية:

المادة (١): تأسيس واسم الشركة

تؤسس شركة مساهمة سعودية مغلقة تسمى "بنك الخليج الدولي - السعودية" (شركة مساهمة سعودية مغلقة) ويشار إليه فيما بعد بعبارة (الشركة) وذلك وفقاً لأحكام نظام الشركات الصادر بالمرسوم الملكي رقم م/٣ بتاريخ ١٤٣٧/٠١/٢٨ هـ ولوائحه ونظام مراقبة البنوك وكافة الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.



المادة (٢): المركز الرئيسي للشركة

يقع المركز الرئيسي للشركة في مدينة الظهران بالمملكة العربية السعودية، ويجوز للجمعية العامة غير العادية نقل مركزها الرئيسي إلى أي موقع آخر في المملكة العربية السعودية، كما يجوز أن ينشأ لها فروع أو مكاتب أو تأسيس وكالات أو شركات تابعة داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها بقرار من مجلس الإدارة بعد الحصول على عدم ممانعة من مؤسسة النقد العربي السعودي كتابةً.

المادة (٣): أغراض الشركة

أغراض الشركة الرئيسية هي مزاوله الأعمال المصرفية وفقاً لأحكام نظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية. ودون تقييد لأغراض الشركة، تزاوّل الشركة لحسابها أو لحساب الغير داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها كافة أنواع الأعمال المصرفية التي تشمل، على سبيل المثال لا الحصر، العمليات التالية:

(أ) فتح الحسابات الجارية واستلام الودائع تحت الطلب و/ أو لأجل بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

(ب) فتح حسابات التوفير والحسابات الأخرى المماثلة بالعملة السعودية أو غيرها من العملات.

(ج) إصدار وخصم وقبول والتعامل في الكمبيالات والسندات الإذنية والحوالات والأدوات القابلة للتداول والأوراق النقدية والنقود المعدنية والعملات من كل نوع.

(د) منح القروض أو التسهيلات الائتمانية الأخرى سواء بضمان أو بغير ضمان بالعملة السعودية أو بعملات أخرى.

(هـ) التعامل في الأسهم وسندات الدين لحساب الشركة أو لحساب العملاء.

(و) التعامل في سندات الدين أو الأوراق المثبتة للالتزام الأخرى التي تصدرها أو تضمناها الحكومة السعودية أو الحكومات الأجنبية أو المؤسسات المالية.

(ز) إصدار خطابات الاعتماد وإصدار خطابات الضمان ومنح التسهيلات المصرفية لعمليات الاستيراد والتصدير والتجارة المحلية.


(ح) تملك وحيازة وبيع والتعامل في العملات الأجنبية والسلع والمعادن النفيسة والنقود المعدنية.

(ط) استلام النقود والمستندات والمقتنيات الثمينة بطريق الوديعة أو على سبيل القرض أو الوصاية عليها.

(ي) الحصول على تسهيلات ائتمانية وكذلك تقديمها إلى المؤسسات الحكومية والبنوك والمؤسسات المالية الأخرى سواء المحلية أو الأجنبية.

(ك) فتح حسابات باسم الشركة لدى البنوك المحلية أو الأجنبية أو المؤسسات المالية الأخرى.

(ل) إنشاء صناديق الإيداع وإدارتها وتأجيرها.





- (م) التصرف كوكيل أو مراسل أو ممثل للبنوك المحلية أو الأجنبية.
- (ن) القيام بعمليات تحويل الأموال داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (س) التصرف كوكيل لتحصيل الأموال والكمبيالات والسندات وأي مستندات أخرى داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها.
- (ع) القيام بأية معاملات مصرفية أخرى لا تحظرها الأنظمة المصرفية والنقدية النافذة في المملكة العربية السعودية.
- (ف) إقامة وتشغيل وإدارة المستودعات الخاصة بتخزين السلع وكذلك إدارة السلع المودعة تحت إشراف السلطات الجمركية ومنح قروض بضمان رهن على تلك السلع.
- (ص) العمل كوكيل أو ممثل مالي والمشاركة بأي صفة أخرى في إدارة الأعمال الخاصة بأي شخص آخر طبيعي أو اعتباري أو أشخاص آخرين.
- (ق) التحصيل داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، نيابة عن أي شخص طبيعي أو اعتباري، أو بصفته أميناً عليها أو منفذاً لوصية أو مرتبناً للمبالغ المستحقة لأطراف ثالثة وإصدار المخالصات وسندات القبض في ذلك الخصوص.
- (ر) المساعدة وإنفاذ وضمن والتعهد بالاكتتاب والاشتراك في وإدارة وتنفيذ أي إصدار عام أو خاص تقوم به أية دولة أو بلدية أو مؤسسة أو شركة لأسهم أو سندات مالية أو أسهم السندات المالية أو سندات تجارية أو السندات وغيرها داخل المملكة العربية السعودية أو خارجها، والاكتتاب في مثل هذه السندات وتملكها وحيازتها وإدارتها وتطويرها والتعامل والتصرف فيها.
- (ش) إدارة وبيع وتحقيق وحيازة والتعامل في أي أملاك وأي حق أو ملكية أو مصلحة، في أي أموال سواء كانت منقولة أو ثابتة قد تستحوذ عليها الشركة أو تملكها أو قد تدخل في حيازتها على سبيل الوفاء الجزئي أو التام لأي من مطلوباتها أو ضماناً لأية قروض أو تسهيلات، أو قد تتعلق بأي من هذه المطلوبات أو الضمانات.
- (ت) المشاركة في معاملات تتضمن إبرام عقود، وتشمل المشاركة في الخسارة أو الربح أو شراء أو بيع أو تأجير أي أملاك أو أي حق أو ملكية أو مصلحة في أي أموال، سواء كانت ثابتة أو منقولة، تتعلق بالنشاط المالي للشركة.
- (ث) تأسيس شركات تابعة أو تملك حصص في أو الاشتراك بأي طريقة في شركات أو مؤسسات تزاول نشاطاً ضمن أغراض الشركة أو قد يساعد على تحقيقها والاندماج فيها أو شرائها، على أن يكون كل ذلك مع مراعاة أحكام الأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.
- (خ) تملك كل أو جزء من أعمال والسمعة التجارية وأصول أي شركة أو شخص كضمان أو لدفع (بشكل كامل أو جزئي) لأي قرض أو تسهيلات ائتمانية مقدمة من الشركة.



(ذ) اقتراض الأموال وإبرام عقود أي قروض مقدمة إلى الشركة لأي مبالغ تحتاج إليها الشركة، ولرهن أصول الشركة أو تقديم أي ضمان آخر لسداد أو الوفاء بالتزامات الشركة فيما يتعلق بمثل تلك القروض في المملكة العربية السعودية أو خارجها.

(ض) القيام بكافة الأعمال والتصرفات الأخرى التي يترتب عليها أو التي يكون من شأنها أن تخرز تقدماً في أعمال الشركة أو توسعها، على أن يكون ذلك دائماً بالتقيد مع أحكام الأنظمة واللوائح وثيقة الصلة السارية في المملكة العربية السعودية.

وتمارس الشركة أنشطتها وفق الأنظمة المتبعة بعد إصدار التراخيص اللازمة من الجهات المعنية إن وجدت.

المادة (٤): المشاركة والتملك في الشركات

يجوز للشركة وفق الشروط والحدود المنصوص عليها في نظام مراقبة البنوك وبعد الحصول على الموافقة الكتابية لمؤسسة النقد العربي السعودي إنشاء شركات بمفردها ذات مسؤولية محدودة أو مساهمة مغلقة (بشروط ألا يقل رأس مال الشركة -في حال الشركات المساهمة المغلقة- عن خمسة (٥) ملايين ريال سعودي). كما يجوز لها أن تمتلك الأسهم والحصص في شركات أخرى قائمة أو تندمج معها ولها حق الاشتراك مع الغير في تأسيس الشركات المساهمة أو ذات المسؤولية المحدودة وذلك بعد استيفاء ما تتطلبه الأنظمة والتعليمات المتبعة في هذا الشأن. كما يجوز للشركة أن تتصرف في هذه الأسهم أو الحصص على ألا يشمل ذلك الوساطة في تداولها.

المادة (٥): مدة الشركة

مدة الشركة تسعة وتسعون (٩٩) سنة ميلادية تبدأ من تاريخ قيدها بالسجل التجاري، ويجوز دائماً إطالة مدة الشركة بقرار تصدره الجمعية العامة غير العادية للشركة قبل سنة واحدة على الأقل من انتهاء مدتها أو أي فترة تم تجديدها.

المادة (٦): رأس مال الشركة

حدد رأسمال الشركة بمبلغ سبعة مليارات وخمسمائة مليون (٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠) ريال سعودي مقسم إلى سبعمائة وخمسون مليون (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً متساوية القيمة تبلغ القيمة الاسمية لكل منها (١٠) عشرة ريال سعودي وجميعها أسهم عادية نقدية ومتساوية فيما تخوله أو ترتبه من حقوق أو التزامات من كافة النواحي. وللشركة الحق في تعديل رأسمالها بالزيادة أو بالتخفيض مع مراعاة الأحكام الواردة في النظام الأساسي للشركة ونظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والأنظمة واللوائح السارية في المملكة العربية السعودية.



المادة (٧): الاكتتاب

اكتتب المؤسسون في كامل أسهم رأس المال البالغة سبعمائة وخمسون مليون (٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠) سهماً، والتي تم دفع قيمتها بالكامل، وتم توزيع الاسهم على المؤسسين كالتالي:

م.	المساهم	عدد الأسهم النقدية	قيمة السهم النقدي	إجمالي قيمة الأسهم النقدية	قيمة المدفوع منها عند التأسيس	النسبة
١	صندوق الاستثمارات العامة	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
٢	بنك الخليج الدولي ش.م.ب	٣٧٥,٠٠٠,٠٠٠	١٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٣,٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠	٥٠%
	الإجمالي	٧٥٠,٠٠٠,٠٠٠		٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	٧,٥٠٠,٠٠٠,٠٠٠	١٠٠%

تم إيداع كافة المبالغ النقدية المدفوعة من رأس المال لدى بنك الخليج الدولي بتاريخ ١٤٤٠/٠٤/٠٣ هـ الموافق ٢٠١٨/١٢/١٠ م باسم الشركة تحت التأسيس.

المادة (٨): تشكيل مجلس إدارة الشركة

يتولى إدارة الشركة مجلس إدارة مؤلف من عشرة (١٠) أعضاء تعينهم الجمعية العامة العادية للمساهمين لمدة لا تزيد عن ثلاث (٣) سنوات قابلة للتجديد وذلك بعد استيفاء متطلبات الملائمة التي تقرها مؤسسة النقد العربي السعودي والحصول على خطاب منها يتضمن عدم ممانعتها. واستثناء من ذلك، تعين الجمعية العامة أول مجلس إدارة للشركة لمدة خمس (٥) سنوات.

المادة (٩): تمثيل الشركة

يكون لرئيس مجلس الإدارة صلاحية دعوة أعضاء مجلس الإدارة للاجتماع وترأس اجتماعات مجلس الإدارة والجمعيات العامة، وله الحق في تمثيل الشركة أمام القضاء وهيئات التحكيم والغير والمحاكم الشرعية وهيئات القضائية وديوان المظالم والقبض والتسديد والإقرار والمطالبة والمدافعة والمرافعة والمخاصمة والمخالصة نيابة عن الشركة وقبول الاستئناف ضد الأحكام، والمطالبة بتنفيذ الأحكام، وقبض ما يُحصّل من تنفيذ الأحكام. ولرئيس المجلس بقرار مكتوب أن يفوض بعض صلاحياته، في حدود اختصاصاته، إلى غيره من أعضاء مجلس الإدارة أو من الغير في مباشرة عمل أو أعمال معينة وإلغاء التفويض كلياً أو جزئياً.

ويحل نائب رئيس مجلس الإدارة محل رئيس المجلس عند غيابه.

المادة (١٠): السنة المالية

تبدأ السنة المالية للشركة في الأول من يناير وتنتهي في الحادي والثلاثين (٣١) من ديسمبر من كل عام ميلادي، على أن تبدأ السنة المالية الأولى من تاريخ قيد الشركة بالسجل التجاري وتنتهي في ٣١ ديسمبر من نفس العام.



المادة (١١): أحكام عامة

يطبق نظام الشركات ونظام مراقبة البنوك والنظام الأساسي للشركة على كل ما لم يرد ذكره في عقد التأسيس هذا.

المادة (١٢): نسخ العقد

تم تحرير عقد التأسيس هذا في عشرة (١٠) نسخ أصلية، استلم كل من المؤسسين نسخة منها، ويتم استخدام النسخ الباقية لإتمام إجراءات التأسيس.



المؤسسين

بنك الخليج الدولي ش.م.ب

صندوق الاستثمارات العامة

يُمثله

يُمثله

التوقيع

التوقيع

تم اثبات عقد التأسيس لدى كاتب العدل بالرقم بتاريخ ١٤٤٠/٩/١٤ هـ

كاتب العدل

